

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣

بتخصيص الأرض اللازمة لإنشاء محطة الإرسال التلفزيوني بمدينة الباطية
بالوحدات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة داخل زمام مدينة الباطية بالوحدات البحرية محافظة البحيرة والبالغ مساحتها ٣٢٤٠٠ متر مربع (إثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة من الأمتار المربعة) بأطوال ١٨٠ متراً في ١٨٠ متراً، والميمنة حدودها ومعالمها بالرسم المرفق لمشروع إنشاء محطة الإرسال التلفزيوني بمدينة الباطية بالوحدات البحرية محافظة البحيرة ، على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك